الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد:85534

تاريخ الحكم:02 مارس 2020

الحمـد الله وحـده ،

قــرار تــعقــيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 08 جانفي 2019 ضد المتهم رمزي بن المكي بن محمد الصالح حامدي طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 04 جانفي 2019 تحت العدد 661 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان الإجراءات

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى مصرف الزيتونة وهو الشيك عدد 4000422 وبعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالكاف التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة والتي أصدرت حكمها عدد 18/666 بتاريخ 2018/03/29 معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد (01) وتخطيته بسبعة آلاف دينارا (000، 7000 د) والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف ناعيا عليه :

+ خرق القانون:

بمقولة أن المشرع تبنى بالفصل 199 م إ ج نظرية البطلان النسبي في مادة الإجراءات الجزائية وأوجب على المحكمة تعيين نطاق البطلان وترتيب أثر نسبي بناء على ذلك وحجر بذلك التصريح بإبطال جميع الإجراءات ، كما خرقت المحكمة أحكام الفصل 218 م ا ج الذي أوجب عليها تحديد الإجراء الباطل وتصحيحه ثم المرور للبت في أصل الدعوى العمومية وحرفت الوقائع بمقولة أن التنبيه الموجه للمتهم كان خاليا من التاريخ والحال أنه بالرجوع الى أوراق الملف يتبين أن البنك المسحوب عليه قد أعلم المتهم بضرورة تسوية وضعيته في خصوص الشيك موضوع قضية الحال وذلك بناء على محضر الإعلام المؤرخ في 2017/06/23 المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد العزيز القايد كما تم التنبيه عليه بواسطة برقية موجه للبريد التونسي في 2017/06/14 مما يجعل المحكمة قد حرفت الوقائع وطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى .

المـــحـكمة

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لمّا قضت ببطلان إجراءات التتبع ، فيما كانت تلك الإجراءات سليمة ومطابقة لما أوجبته أحكام النصوص القانونية .

وحيث إن الخوض في مسائل إجرائية يستدعي العلم بالقانون والإلمام بالإجراءات وهي مسألة وإن كانت من صميم العمل المطلوب لقضاة الأصل فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع بمقولة انه " لم يقع احترام الإجراء الأولي المتمثل في التنبيه المسبق ولم يحتوي ملف القضية على أثر مادي يفيد إعلام المتهم ".

وحيث إن هذا التعليل هو تعليل صحيح مؤسس على ما تضمنه الملف من وثائق وإعمال سليم لمقتضيات الفصل 410 ثالثا فقرة أولى من المجلة التجارية التي جاء بها انه " **على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الصك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد او يخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية او تلكس او فاكس او بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا الى توفير الرصيد بحسابه او جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع** " .

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد راقبت الإجراءات المتبعة في قضية الحال فتبين لها مما عرض عليها من أوراق ومؤيدات أنه لم يقع احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وهي إجراءات وجوبية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فإنها ولما قضت على النحو سالف

الذكر تكون قد اعتمدت أسانيد سلمية وطبقت القانون دون خطإ ومن ثمة انتهت الى نتيجة صحيحة دون إفراط أو تجاوز أو خرق للقانون واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيد زهير الحسني والسيدة شفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه